لاتحاد الشبهة وكذا يجب لها ان راجع على المذهب لان الرجعة لا ترفع اثر الطلاق والطريق الثاني لا يجب في قول مخرج من نصه فيما لو ارتدت بعد الدخول فوطيها الزوج ثم اسلمت في العدة انه لا يجب مهر وخرج قول في وجوبه من النص في وطى الرجعية والراجح تقرير النصين والفرق بينهما ان الاسلام يرفع اثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فما يجاب مهران يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجب الشبهة لا العقد ويصح ايلا وظهار وطلاق ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغيرها مطلقة كل امراة لي طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امراة في عصمتي اخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها ولعان ويتوارثان اي الزوج والرجعية كما قدمه لان الرجعية زوجة في هذه الاحكام الخمسة بنص القران كما مر عن الشافعي وسياتي انه لا يثبت حكم الظهار والايلا الا بعد الرجعة واذا ادعى والعدة منقضية جملة حالية رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس مثلا فقالت بل السبت مثلا صدقت بيمينها انها لا تعلم انه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضا والاصل عدم الرجعة قبله او اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال بل انقضت السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضا العدة قبله فان تنازعا في السبق بلا اتفاق على احد ذينك فالاصح ترجيح سبق الدعوى لاستقرار الحكم بقول السابق فان ادعت الانقضا اولا ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها ان عدتها انقضت قبل الرجعة لانها لما سبقت بادعايه وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا او ادعاها قبل انقضا العدة فقالت بل راجعتني بعده اي انقضايها صدق انه راجعها قبل انقضايها لانه لما سبق بادعايها وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو ايضا لان الاصل بقا العدة والثاني قول الزوج استبقا للنكاح والثالث قولها لانه لا يطلع عليه الا من جهتها والرابع يقرع بينهما فيقدم قول من خرجت قرعته ثم ما ذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد فان ذكر في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي انه يشترط تراخي كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة لان الرجعة قولية فقوله راجعتك انشا لها حالا وانقضا العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي اخبار عما تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضا العدة فلا يصح

وهل المراد

وهل المراد سبق الدعوى عند حاكم او لا قال ابن عجيل نعم وقال اسمعيل الحضرمي يظهر من كلامهم انه لا يريد وخه قال الزركشي وهو الظاهر وتبعهم الولي العراقي وغيره هذا كله ان لم تنكح والا فان اقام بينة بالرجعة قبل الانقضا فهي زوجته وان وطيها الثاني ولها عليه بوطيه مهر مثل وان لم يقمها فله تحليفها وان لم يقبل اقرارها له على الثاني وله الدعوى على الزوج ايضا لانها في حبالته وفراشه على ما نقله في الروضة عن قطع المحاملي وغيره من العراقيين وجزم به ابن المقري هنا لكن نقل فيها في الروضة مقابله عن تصحيح الامام لانها ليست في يده من حيث هي زوجة ولو امة ويناسبه ما مر فيما لو زوجها وليان من اثنين وادعى احد الزوجين على الاخر سبق نكاحه قال الشيخ ويجاب بانهما متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم ولو اقرت او نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لانها احالت باذنها في نكاح الثاني او تمكينها له بينه وبين الاول وحقه او ادعى على من وجدها انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لاقرارها ان حلف انه لم يطلق والفرق بينهما اتفاقهما في الاولى على الطلاق والاصل عدم الرجعة بخلافه هنا نعم ان اقرت اولا بالنكاح للثاني او اذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا باذنها ثم اقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل اقرارها وكما لو باع شيا ثم اقر بانه كان ملك فلان لا يقبل اقراره ذكره البغوي وقيده البلقيني بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما قلت فان ادعياه معا بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك صدقت بيمينها والله اعلم لان الانقضا مما يعسر الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقا العدة وولاية الرجعة ولا ينافي ما مر قولهم لو ولدت وطلقها واختلفا في السابق انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق او الطلاق صدقت وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالاصل فيهما وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وان لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضا العدة ونزل لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي جانب الزوج ومتى ادعاها اي الرجعة والعدة باقية جملة حالية ايضا باتفاقهما وانكرت صدق بيمينه لقدرته على انشايها ومن ملكه ملك الاقرار وهل دعواه انشا لها او اقرار بها وجهان رجح ابن المقري تبعا للاسنوي الاول والاذرعي الثاني وقال الامام لا وجه لكونه انشا وهذا هو الاوجه وفي كلام الشارح ايما لترجيح الثاني اما بعد العدة وقد انكرتها من اصلها فهي المصدقة اجماعا ومقتضى اطلاقه تصديقه بلا يمين وفصل الماوردي فقال ان لم يتعلق به قبل الرجعة حق لها فلا يمين عليه وان تعلق به كما لو كان وطيها قبل اقراره بالرجعة فطالبته بالمهر فانكر وجوبه وادعى الرجعة قبله حلف ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت به اي بانه قبل انقضا عدتها ان تنكح قبل اعترافها

واشار اليه القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده ح

Copyright © King Saud University